تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس السابع بعد المائة الأولى

الشرط (**الرابع: كونه**) أي الوقف أن يكون (**على معين**) من جهة أو شخص (**غير نفسه يصح أن يملك**) ملكا ثابتا كزيد أو مسجد كذا؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على غير معين كالهبة؛ ولأن الوقف يقتضي الدوام، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته (**فلا يصح الوقف على مجهول كرجل**) لصدقه بكل رجل (**و**) ك (**مسجد**) فلا يصح، لصدقه بكل مسجد (**أو على**) مبهم كـ (**أحد هذين**) الرجلين، أو المسجدين ونحوهما لتردده، كبعتك أحد هذين العبدين.

(**ولا**) يصح الوقف عند الأكثر (**على نفسه**) نقل حنبل وأبو طالب: ما سمعت بهذا، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو لمنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه، وينصرف الوقف إلى من بعده في الحال، فمن وقف على نفسه ثم أولاده، أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده، أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأنه وقفه على من بعده ابتداء، فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحال ويورث عنه.

وعنه يصح الوقف على النفس اختاره جماعة، وفي الإنصاف: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب.

(**ولا**) يصح الوقف (**على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا**) ومدبر، وأم ولد؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، ولا على من لا يستقر ملكه (**والملائكة**) ولو عين، فقال: على جبرائيل، أو ميكائيل (**والجن والبهائم**)؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك (**والأموات**) كأن يقول: داري التي يسكنها فلان؛ إذا مات وقف عليه. لم يصح (**ولا على الحمل استقلالا**) وهو أن يقول: وقفت على ما في بطن هذه المرأة؛ لأنه تمليك إذن وهو لا يملك، وكذا الوقف على المعدوم كعلى من سيولد لي أو على من سيولد لفلان، فلا يصح أصالة، (**بل**) يصح الوقف على الحمل وعلى من سيولد (**تبعا**) كقول واقف: وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم أبدا وفي أولاده أو أولاد فلان حمل فيشمله، كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعا، فيستحق الحمل بوضع،

وكل حمل من أهل وقف: من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لشجر وأرض من ثمر وزرع نصا، قياسا للاستحقاق على العقد.

ولا يصح الوقف على قبر، ولا على خدمته، لا أصالة ولا تبعا، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد والسرج عليها، فكيف بالوقف على العكوف عندها، والتبرك بها، بل ودعاء المقبورين، والالتجاء إليهم، فالوقف على ذلك إعانة على الشرك بالله.

وقال ابن القيم: الوقف على المشاهد باطل، وهو مال ضائع، فيصرف في مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا في قربة، وطاعة لله ورسوله، فلا يصح على مشهد، ولا قبر يسرج عليه، ويعظم، وينذر له، ويحج إليه ويعبد من دون الله، ويتخذ وثنًا من دون الله، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة المسلمين ومن اتبع سبيلهم.

فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها كالرباط والقنطرة ، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عُيِّنَ في نفع خاص لهم.

الشرط (**الخامس: كون الوقف مُنَجَّزا**) أي غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار، أو نحوه (**فلا يصح تعليقه**) أي الوقف على شرط في الحياة، سواء كان التعليق لابتدائه كإذا قدم زيد أو ولد لي ولد فهذا وقف عليه، أو إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ونحوه، أو لانتهائه كداري وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لي ولد ونحوه؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية[1]. فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة (**إلا**) إن علق واقف الوقف (**بموته**) كقوله: هذا وقف بعد موتي، فيصح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي. واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه وصى، فكان في وصيته " هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا[2] صدقة وذكر بقية الخبر " رواه أبو داود بنحو من هذا، ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعا، ويفارق التعليق بشرط في

(١)أي كالعتق، والسراية هي النفوذ في المضاف إليه، ثم التعدي إلى باقيه، والمقصود هنا عتق باقي المملوك إذا أعتق بعضه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله»، ولأنه إزالة ملك عن بعض مملوك الآدمي فزال عن جميعه كالطلاق.

(٢) موضع مال لعمر بن الخطاب، وهي الأرض التي أصابها من يهود بني حارثة.

الحياة؛ لأن هذا وصية وهي أوسع من التصرف في الحياة، بدليل جوازها بالمجهول .

(فيلزم) الوقف المعلق بالموت **(من حين)** صدور **(الوقفية)** أي من حين صدوره منه؛ إذ من أحكام الوقف لزومه في الحال، أخرجه مخرج الوصية، أم لم يخرجه، وعند ذلك ينقطع تصرف فيه بالبيع ونحوه.

وأما الكسب ونحوه؛ فالظاهر أنه للواقف وورثته إلى الموت، ويتجه أن الوقف المعلق بالموت يكون لازما من حين العقد، لزوما مراعى بموت الواقف؛ لأنه كالوصية، فما دام الواقف حيا يتصرف في نمائه وكسبه، ومتى مات انتقل إلى الجهة التي عينه لها وهو متجه[1].

ويلزم الوقف المعلق بالموت **(إن خرج من الثلث)** أي ثلث مال الواقف؛ لأنه في حكم الوصية فإن كان قدر الثلث فأقل لزم، وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة.

الشرط **(السادس: أن لا يشرط)** الواقف **(فيه)** أي في الوقف **(ما ينافيه كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت أو بشرط الخيار لي)** مدة معلومة، أو مجهولة **(أو بشرط أن أُحَوَّله من جهة إلى جهة)** كوقفت داري على جهة المساكين على أن أحولها عنها إلى جهة أبناء السبيل، أو أن أحوله عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت، فكل هذا مبطل للوقف؛ لمنافاته لمقتضاه.

الشرط **(السابع: أن يَقِفَه على التأبيد)** فلا يشترط توقيته **(فلا يصح)** إن علق انتهاءه على شرط، نحو قوله: **(وقفته شهرا أو إلى سنة)** أو إلى أن يقدم الحاج **(ونحوها)**؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأبيد.

وإن قال: هذا وقف على ولدي سنة، ثم على المساكين، صح. وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي للمساكين. صح؛ لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء. وإن قال: وقف على المساكين، ثم على أولادي صح، ويكون وقفا على المساكين، ويلغى قوله: على أولادي؛ لأن المساكين لا انقراض لهم.

تمهيد:

الوقف متصلٌ ومنقطع. فالمتصل: أن يقف على جهةٍ يجوز الوقف عليها كزيدٍ أو عمروٍ أو ما أشبه ذلك، ثم على جهةٍ لا يجوز انقراضها بحكم العادة كالمساكين والفقراء والعلماء وما أشبه ذلك،

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٩٣).

أو وقف ابتداءً على الجهة المذكورة. فهذا لا خلاف في صحته؛ لأنه متصلٌ، ويتناوله حديث عمر رضي الله عنه.

والمنقطع على أربعة أضرب:

أحدها: منقطعُ الابتداءِ والوسطِ والانتهاءِ؛ كالوقف على أم ولده ثم على رجلٍ. فهذا لا يصح؛ لأن الأول والثاني لا يصح الوقف عليه، ولم يذكر مآلاً يرجع الوقف إليه.

فإن قيل: هلاّ صح وكان لورثته أو لأقرب عصبته؛ كما لو وقف على من يجوز الوقف عليه ولم يذكر له مآلاً؟

قيل: لأن الصحة فيما ذكر وُجدت في جهة من جهات الوقف، وسومح في ذكر المآل نظراً إلى كونه معلوماً بالعُرف. بخلاف هذه الصورة. فإنه لم يوجد فيها شيءٌ حكم بالصحة فيه.

وثانيها: منقطعُ الابتداء دون الانتهاء؛ كوقفه على نفسه، أو على عبده ثم على ولده ثم الفقراء. فهذا يصح؛ لأنه جمع في الوقف بين من لا يجوز وبين من يجوز. فصح؛ كما لو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز. ويصرف في الحال إلى من بعده فيصرف لولده في الحال، لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه.

وثالثها: منقطعُ الوسطِ؛ كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين. فهذا أيضاً يصح؛ لأنه إذا صح منقطع الأول فلأن يصح متصله بطريق الأولى. فيصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه إلى من بعده، في المثال بعد زيد للمساكين؛ لأنا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره.

ورابعها: منقطعُ الانتهاء؛ كالوقف على من يجوز الوقف عليه كزيدٍ وعمروٍ وما أشبههما، ولم يذكر مآلاً، أو على من ذُكر ثم على جهةٍ يُعلم بحكم العادة انقراضها كبني فلان وليسوا بقبيلة، أو على زيد ثم على عمرو، ثم عبده، أو الكنيسة. فهذا أيضاً يصح؛ لأنه وقفٌ معلومُ المصرِف في الجملة. فصح؛ كما لو كان متصل الانتهاء فيصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثته حين الانقطاع نسبا على قدر إرثهم وقفا وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه كما سيأتي[1].

(١) انظر: الممتع لابن المنجى.

(ولا يشرط تعيين الجهة فلو قال: وقفت كذا وسكت) ولم يسم مصرفا **(صح وكان لورثته)**؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، فيحمل على مقتضاه. ولا يضر تركه ذكر مصرفه. لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه. وعرف المصرف هنا أولى الجهات به، وورثته أحق الناس ببره. فكأنه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولا بعدها جهة صحيحة فإن الإطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع منه بخلاف تعيينها **(من النسب)** لا ولاء، ولا نكاحا **(على قدر إرثهم)** من الواقف وقفا عليهم. فلا يملكون نقل الملك في رقبته. وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفا، خلافا لما في الإقناع.

ويقع الحجب بين ورثة الواقف فيه، كوقوعه في إرث قاله القاضي. فإن عدم ورثة الواقف نسبا فهو للفقراء والمساكين وقفا عليهم؛ لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام. وإنما قدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى، فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك، ونص الإمام أحمد: يصرف في مصالح المسلمين، فيرجع إلى بيت المال.

ويعمل في وقف صحيح وسط فقط دون الابتداء والآخر. كما لو وقف داره على عبيده ثم على زيد ثم الكنيسة بالاعتبارين، فيصرف في الحال لزيد وبعده إلى ورثة الواقف نسبا لما تقدم.